

الخلاف

[537] مسألة 1: إذا تلفظ بالوقف، فقال: وقفت، أو حبست، أو تصدقت، أو سبلت وقبض الموقوف عليه أو من يتولى عنهم، لزم الوقف. وبه قال جميع الفقهاء الشافعي وغيره (1)، وهو قول أبي يوسف ومحمد (2)، غير أنه لم يعتبر منهم أحد القبض غيرنا وغير محمد (3). وروى عيسى بن أبان (4) أن أبا يوسف لما قدم بغداد كان على قول أبي حنيفة في بيع الوقف، فحدثه إسماعيل بن إبراهيم بن علي (5)، عن ابن

(1) المجموع 15: 340 و 343، والوجيز 1: 247، والسراج الوهاج: 303، ومغني المحتاج 2: 383، وكفاية الاخيار 1: 199. (2) اللباب 2: 129، والمبسوط 12: 27 - 28، وشرح فتح القدير 5: 45، وفتاوى قاضيخان في هامش الفتاوى الهندية 3: 285، والفتاوى الهندية 2: 351، وتبيين الحقائق 3: 326، والهداية المطبوع بهامش شرح فتح القدير 5: 45. (3) المبسوط 12: 37، وعمدة القاري 14: 52، وبدائع الصنائع 6: 219 - 220، واللباب 2: 129 و 130، وشرح فتح القدير 5: 45، والهداية المطبوع بهامش شرح فتح القدير 5: 45، والفتاوى الهندية 2: 285، وفتاوى قاضيخان في هامش الفتاوى الهندية 3: 285، وتبيين الحقائق 3: 325 - 326. (4) أبو موسى، عيسى بن أبان بن صدقة، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، تفقه على محمد بن الحسن. تولى القضاء بالبصرة سنة (211 هـ) حتى مات سنة إحدى وعشرين ومائتين (220 هـ) تاريخ بغداد 11: 157 - 160، وطبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي: 115. (5) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علي، روى عن عبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمي وحמיד الطويل وابن عون، وروى عنه شعبة وابن جريح وحمام بن زيد وغيرهم ولد سنة (110 هـ) ومات سنة (193 هـ) انظر تهذيب التهذيب 1: 275.